اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما
وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصل في موضعها
واذا كان موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق
فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل
لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث اصابع بكمالها
وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان
لم ير ما تحته لصلابة الخف لكنه اذا دخل فيه الاصابع
وخلعت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع
لانه للمشي يلبس وتجمع الخروق في خف لا فيهما يعني اذا
كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث
لو جمعت يبلغ منها القدر المذكور منع المسح
لانه السفر بر ولو كان هذا القدر في خفين لم يمنع لانتفاء
المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما
دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع
وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع
وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف
شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها
وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث تجمع يمنع
جواز الصلوة المعذور وسيأتي تفسيره يمسح في الوقت
لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء
واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس
او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض
الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم
حيث زال المانع فيجب نزع الاخر اذ لا يجمع الغسل والمسح
في وظيفة واحدة ولو كان النزع بخروج اكثر القدم
الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن

قوله والخرق المعتبر في الجمع ما يدخل فيه مسلة يقال بالفارسية والتركية جوالدز قوله بخلاف النجاسة وكذا اعلام ثوب من حرير يعني اذا كان في ثوب اعلام من الحرير ولكنها اذا جمعت بلغت اكثر من اصابع فانها تجمع ولا يجوز لبسه كما في البحر عن الخلاصة وفيه ايضا اختلف في جمع خرق اذني الاضحية حاشية جديدة

قوله ونزع الخفين ولو واحدا قوله هو الصحيح فلو خرج العقب ولكن لم يخرج اكثر القدم فلا ينقض وما روي من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية النزع او غيرها فلا ينقض بالاجماع ومن البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه حاشية جديدة

عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد
فيلزم الخروج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر
ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه
كذا في الكافي وناقضه ايضا مضي المدة لما روينا
ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة
المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب
وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط
لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء
قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابة اكثر القدم
قال في الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على الخفين
ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلث
اصابع او اقل لا يبطل المسح ولو ابتل جميع القدم
وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة
ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء
وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر
احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل
وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الصحيح وبعض
مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا
في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة
فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه يمسح
على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين
لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي
طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر
الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء

قوله والعقب يدخل ويخرج الظاهر ان خروج العقب من الخف مع كون القدم مستقرا في مكانه بان يخلع عقب الخف من عقب الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له كذا قيل قوله ان لم يخف اي بغلبة الظن ذهاب رجله للبرد وقت فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء فيه مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه كذا في الدر حاشية جديدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)